
النفايات غير المنزلية

(39)



تنقسم النفايات غير المنزلية إلى نفايات خطرة وأخرى غير خطرة. وفي إطار تثمين النفايات تم إحداث عددٍ من منظومات التصرف في النفايات القابلة للتثمين والرسكلة من خلال اتفاقيات شراكة مع الأطراف المتداخلة من جهة، وممثلين عن الجمعيات ذات الصبغة البيئية والناشطة في المحيط البلدي من جهة أخرى

الإطار القانوني:

- <u>القانون عدد 41 لسنة 1996</u> المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص،
- الأمر عدد 1102 لسنة 1997 المتعلَق بضبط شروط وطرق استعادة أكياس اللف والمعلبات المستعملة والتصرف فيها، كما تم تنقيحه <u>بالأمر عدد 843 لسنة 2001</u> المؤرخ في 10 أفريل 2001،
 - <u>الأمر عدد 2339 لسنة 2000</u> المؤرخ في 10 أُكتوبر 2000 المتعلق بضبط قَائَمة النفايات الخطرة،
- <u>الأمر عدد 693 لسنة 2002</u> المؤرخ في 01 أفريل 2002 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة والتصرف فيها،
- <u>الأمر عَدَد 3395 لسنة 2005</u> المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط شروط وطرق جمع المراكم والحاشدات المستعملة.
- الأمر عُدَد 2317 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتصرف في

النفايات والمنقح بمقتضب الأمر <u>عحد 603 لسنة 2017</u> المؤرخ في 16 ماي2017،

- <u>الأَمرِ عَدَد 27ُ45 لسنة 2008</u> المؤرخ في 28 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط وطرق التصرف في نفايات الأنشطة الصحية،
- الأمر عدد 786 لسنة 2015 المؤرخ في 09 جويلية 2015 المتعلق بضبط شروط وطرق التصرف في الإطارات المطاطية التي زال الانتفاع بها.

تمھید:

تنقسم النفايات غير المنزلية إلى نفايات خطرة وأخرى غير خطرة تم تحديدها في إطا<u>ر الأمر عدد 2339</u> <u>لسنة 2000</u> وفي إطار الحد من النقص الذب تشهده منظومة التصرف في النفايات في تونس على مستوى الفرز وتطبيقا لما ورد بالقانون الإطاري <u>عدد 41/</u>96 بخصوص تثمين النفايات تم إحداث العديد من منظومات التصرف في أصناف مختلفة من النفايات القابلة للتثمين والرسكلة.

وتسعى البلديات إلى تأطير عملة تركيز هذه المنظومات من خلال اتفاقيات الشراكة مع الأطراف المتداخلة من جهة وممثلين عن الجمعيات ذات الصبغة البيئية والناشطة في المحيط البلدي والداعمة لهاته المنظومات، كما أنها تقوم بمراقبة مدى احترام التراتيب الجاري بها العمل بما يضمن المحافظة على الحانب النئي والاحتماعي.

1. منظومات التصرف في النفايات غير المنزلية غير الخطرة:

1.1. النظام العمومي لاستعادة وتثمين المعلبات المستعملة «إيكولف»:

هو نظام عمُومي لَاستعادة و تثمين أكياس اللف والمعلبات المستعملَة الَمصنوعة كليا أو جزئيا من مادة البلاستيك أو المعدن والمروجة في الأسواق التونسية.

وتشهد هذه المنظومة تُدخَل العُديد من الأطراف المتمثلة في:

- الشركات المستوردة لمواد أولية بلاستيكية والمنتجة أو المروجة لمعلبات اللف بالسوق الداخلية الممولة لهذا النظام العمومي بمعاليم الإنخراط التي تدفعها،
 - الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات التي تتصرف في المنظومة لحساب الدولة،
- شركات الجمع المتعاقدة مع الوكالة والتي توجه الكميات المجمّعة إلى نقاط ومراكز الوكالة،
- شركات الرسكلة المتعاقدة مع الوكالة والتي تحصل على حصص من الكميات المجمّعة قصد رسكلتها وإعادة استغلالها داخل الدائرة الاقتصادية،
 - البلديات تؤطر تركيز المنظومة.

2.1. النظام العمومي «إيكوزيت»:

يضم النظام العمومي **«إِيكوزيت»** مختلف المراحل من جمع ونقل وإعادة تكرير زيوت التشحيم الذي يتم من قِبل الشركة التونسية لمواد التزييت «sotulub». وتهدف المنظومة إلى:

- حماية المحيط من التلوث الناجم عن الزيوت المستعملة،
 - تحقیق جدوب اقتصادیة.

3.1. النظام العمومي لاستعادة وتثمين المراكم الرصاصية المستعملة «إيكو-بطاريات»:

يضم النظام العمومي «إيكو-بطاريات» مسارا لاستعادة المراكم الرصاصية المستعملة والمتمثل في نظام الإيداع الإجباري طبقا للقرار المشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والبيئة والتجارة والمؤرخ في 23 أفريل 2008 والمتمثل في الاستظهار بمَركم قديم عند شراء مركم جديد أو دفع مبلغ الإيداع الذي يقدّر بـ 15د.

والهدّف من المنظومة:

- حماية المحيط من التلوث الناجم عن المراكم القديمة والتي تمثل خطرا بيئيا للمياه والتربة،
 - تحقيق جدوب اقتصادية من وراء استعادة المراكم المستعملة.

4.1. منظومة التصرف في نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية:

في انتظار وضع الإطار القانوني للمنظومة، فإن مجال تطبيقها ينحصر حاليا في المشروع النموذجي للتصرف في نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية المموّل في إطار التعاون التونسي الكوري ببرج شاكير والذي يهم جمع ونقل ورسكلة وتثمين نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية بتونس، وهو حاليا في طور الاستغلال من قِبل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات. - العمن من المنظومة

والهدف من المنظومة:

- حماية المحيط من التلوث الناجم عن نفايات الأجهزة الكهربائية والإلكترونية،
 - تحقيق جدوب اقتصادية من وراء استعادة وتثمين مكونات الأجهزة،
 - معالجة النقاط السوداء والمصبّات العشوائية.

5.1. منظومة التصرفُ في نفايات الإطارات المطاطية التي زال الانتفاع بها:

تتمثل المنظومة في جمع ومعالجة نفايات الإطارات المطاطية، وقد تم في هذا الإطار الترخيص لعدد من الشركات لممارسة هذا النشاط من قبل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات. والهدف من المنظومة:

- حماية المُحيط من التلوث الناحم عن نفايات الإطارات المطاطبة،
 - تحقيق جدوب اقتصادية واجتماعية،
 - معالجة النقاط السوداء والمصبات العشوائية.

2. منظومات التصرف في النفايات الخطرة:

تشهد النَّفايات الخطرة نقصا كبيرا في سبل التصرف فيها في ظل محدودية عدد المنظومات المحدثة والاقتصار على الوحدة المركزية لمعالجة النفايات الخطرة بجرادو وبرمجة استغلال وحدات جديدة للمعالجة في قابس وصفاقس.

1.2. منظومة التصرف في النفايات الصحية:

تتمثل المنظومة في وضع مسالك لجمع النفايات الصحية من المؤسسات المعنية والحرص على انخراطها في هذا المسار (مؤسسات استشفائية عمومية وخاصة، مراكز تصفية الدم، المخابر، صيدليات...) ونقل النفايات والتصرف فيها من قبل مؤسسات حاصلة على تراخيص في الغرض من قبل وزارة الشؤون المحلية والبيئة.

والهدف من المنظومة هو مقاومة الأخطار المنجرّة عن انتشار النفايات الصحية في المحيط العام. 2.2. مشروع النهوض بالطرق الفنية والعملية للتصرف في نفايات مادة ثنائية الفنيل متعدد

2.2. مسروع النهوص بالطرق الفنيه والعملية للتصرف في نقايات ماده تناتيه الفنيل فتعدد الكلور:

تتمثل المنظومة في وضع مسالك جمع نفايات مادة ثنائية الفنيل متعدد الكلور وهي مادة سامة وموجودة في العديد من التجهيزات وذلك بانخراط العديد من المؤسسات المستعملة لهذا النوع من التجهيزات مثل الشركة التونسية للكهرباء والغاز في هذا المسار ونقل النفايات المذكورة والتصرف فيها من قبل وزارة الشؤون المحلية والتصرف فيها من قبل وزارة الشؤون المحلية والبيئة. والهدف من المنظومة هو الحد من الأخطار الصحية المنجرة عن إلقاء نفايات مادة ثنائية الفنيل متعدد الكلور.